بالشهادة بأنه قتله أو جرحه ولم يوجد مسرحا حيا ولا ميتا بعد ثبوت الموت
بالاستدلال حياته ويعد شبه العمد الوكاء أي والدية الوكاء وأنهم المستحقون لدمه
ويحلفون على الشاهد لا على العلم قال في المداوية ويسمى القسامة على التقي
وإن كان أحدهم أعمى أو غائب عين القتل فإن يسمون لأن العلم يحصل
بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة هو يحلفون في شاهدي الضرب مع تلاحق
الموت لمن قدمه قبل أو في الشاهد الواحد بذلك لعدد قدمه ومن قدمه مات
في كل يمين من الخمسين كما في نص ابن رشد قاله ابن عرفة وتردد ابن
عبد السلام هل يحلف واحد لعدد قدمه في خمسين لمن قدمه ملك أو يقسم
لكل ويرجع يقسم لواحد من الخمسين وغلب الأيمان أي أيمان القسامة
سمة من الأولياء المعنى نكلا. ولي مقتول يعني أنه إذا نكل الأولياء
كلهم أو بقي واحد منهم ولم يحلف يحلفوها مع مقالهم على من قتله
أي على المدعى عليهم وإن كانت جماعة قتلوه كل واحد منهم خمسين
ولا استثناء هنا فإن حلف بقي من الدعوى وقدر مائة وخمسين سنة
ومن نكل حبس حتى يحلف هذا هو المشهور وقيل لا بل يستحيي
يحلف معه أو يجاوزه وقيل من عمل لذمته الدية ويحلف اثنان بها أي
فيحلف خمسا خمسا أي جاز أن يحلف ابن الحاجب والمخلف في العمد أنه
من رجلين عليه فإن لم تكن سوى الأيمان فإن نكل ردت الأيمان فيتخلص
أن الأيمان تردد إذا نكل واحد أو قبلا أو مقرا وغيره واحد يحلف لا يقتل
خلافا للمغيرة فإذا أقام الولي على جماعة أو قال دمه عندهم يحلف
المشهور أن القسامة لا تكون إلا على معين وهو أنه يدعي قتله

يقسمون

يقسمون لمن قدمه قتل ولا يقولون من قدمهم هذا قول ابن القاسم
وقال أشهب يخيرون بين الدية أي يقسموا على جميعهم ثم يختارون
أحدهم للقتل قال في التوضيح ويبين لك الأقرب ترجح بالأمر حق قلت
وكذا الأول وإن علم أن القسامة إنما تكون في قتل الخطأ المسلم المصحف
الجبلة وليتم في عبد والجنين يقوم على قاتله الموت قسامة وكأن على
الدين من أدمى أو معاهد كأن جرح ومن أقام شاهدا على قتل عبد أو
سلم أو جنين حلف واحدا يتبع العبد وأخذ قيمته ولعله كأن وأما
وأخذ دية ووارث الجنين واحدا وأخذ الغرة وإن نكلوا حلف الأقارب
وبرئ وكذا في الجرح يحلف مع شاهده ويقتص في العمد ويأخذ الدية في الخطأ
والقود متعذر وهو القصاص المذكور أول الباب سمي قودا لأن
القود كأنك تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه لولي الدم المشتركة
أي بين المقتلين في الدم عمدا القتل بالسلاح والخنق أي بينهما جملة
يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا ذي شائبة وقتل معتق مقتضى
بالعالي. فيقتل الكافر بالمسلم ولو عبدا لأنه أشرف منه ويقتل العبد
بالحر إذا كانا مسلمين أو كافرين وإن كان العبد حرا مسلما لم يقتلوه وهي
داخلة في قوله بالعكس أي لا يقتل العالي بالمعتق والنساء كالرجال
أي كالأنثى لمن حولنا فيقتل الرجل بالمرأة بالاتفاق الأئمة الأربعة وخلاف
الخمسة الأئمة ولا أثر أيضا للشرف أو مثل أو عدالة أو سلامة أعضاء
فيقتل الشريف بالمشروف والعدل بالفاسق والصحيح بالأجنف
الأعمى والمقطوع خلافا لابن الحاجب وفي الحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم

Copyright © King Saud University